كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٥م - ١٤٤٦هـ"

القصد المتعدي بين الحقيقة والخيال
دراسة تحليلية تأصيلية

Transitive Intent Between
Fact And Fiction
Analytical And Original Study

الدكتـــور

المتولي محمد صالح الشاعر

الأستاذ المشارك – كلية البريمي الجامعية
سلطنة عمان

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

القصد المتعدي بين الحقيقة والخيال
دراسة تحليلية تأصيلية

Transitive Intent Between

Fact And Fiction

Analytical And Original Study

الدكتـــــور

المتولي محمد صالح الشاعر

الأستاذ المشارك – كلية البريمي الجامعية

سلطنة عمان

كلمة

الفكر البشري لا يجب أن يوضع في قوالب مصبوبة سلفاً، فالعقل البشري قادر بامكاناته التي منحها الله إياه، على الإبداع دوماً، ذلك لأن التقدم البشري وتقدم الأمم لا يتأتى إلا بالفكر والابداع، وليس للأمم أن تتقدم إلا بالإبداع المستمر، ما دامت تلك لا تخالف القواعد الإلهية والشرعية.

الدكتور المتولي الشاعر

القصد المتعدي بين الحقيقة والخيال
دراسة تحليلية تأصيلية

المتولي محمد صالح الشاعر
قسم القانون الجنائي، كلية البريمي الجامعية، مدينة البريمي، سلطنة عمان.
البريد الإلكتروني: metsalsher.2020@gmail.com

ملخص البحث:

إن موضوع هذا البحث يناقش مسألة في غاية الأهمية، وهي هل يوجد فرق بين أنواع القصد الجنائي وصور القصد الجنائي، بالإضافة إلى مناقشة مسألة أخرى مرتبطة بالموضوع السابق وهي : هل يوجد قصد جنائي يسمى القصد المتعدي أم لا ؟

ومن خلال هذا البحث تتم الإجابة على هذه التساؤلات جميعاً، مع التحليل والتأصيل لهذه الإجابات .

لهذا كانت أهمية هذه الدراسة من أجل تبيان وإيضاح هذا الموضوع المهم ، الذي نجد فيه بعض المعلومات الخاطئة والشائعة، والتي من خلال هذا البحث نؤسس لمصطلحات مهمة والتي يجب أن تكون بديلاً للمصطلحات الخاطئة والشائعة في كثير من كتب الفقه والتي تدل على مضمون ليس دقيقاً. ومن خلال هذا البحث ، ندقق هذه المصطلحات ونعيدها إلى صحيحها وما يتفق مع مضمونها. كما تبين هذه الدراسة ، مصطلحا آخر مهما أيضا ، مرتبطا بهذه الدراسة ، وهو مصطلح الجريمة متعدية القصد . وتبين هذه الدراسة كذلك ، الفرق بين مصطلح القصد المتعدي والجريمة متعدية القصد ، وتبيان المصطلح الأدق منهما ، وذلك من خلال أدلة نسوقها تدليلا لهذا الرأي ، الذي نذهب إليه من خلال هذا البحث وهذه الدراسة .

كلمات مفتاحية : القصد الجنائي، أنواع القصد الجنائي، صور القصد الجنائي، القصد المتعدي، الجريمة متعدية القصد .

Transitive Intent Between Fact And Fiction Analytical And Original Study

Elmetwalli Elshaer
Department of Criminal Law, Buraimi University College, Al Buraimi City, Sultanate Of Oman.
E-mail : metsalsher.2020@gmall.com

Abstract:

The topic of this research discusses a very important issue, namely: Is there a difference between types of criminal intent and forms of criminal intent, in addition to discussing another issue related to the previous topic, namely: Is there a criminal intent called trespassing intent or not? Through this research, all these questions are answered, with an analysis of all these answers. That is why the importance of this study was important, in order to clarify and clarify this important topic in which we analyze some erroneous and common information, and through this research we establish important terms that should be an alternative to the erroneous and common terms in many books of jurisprudence that indicate a content that is not accurate. Through this research, we check these terms and return them to their correctness with what is consistent with their content. This study also shows another important term related to this study, which is the term " transitive intent crime " . this study also shows the difference between the term "transitive intent " and "transitive intent crime " and clarifies the more accurate term , through evidence that we present to reduce this opinion , which we go to through this research and this study .

Keywords: Criminal Intent, Types Of Criminal Intent, Forms Of Criminal Intent, Transgressive Intent, Transitive Intent Crime .

المقدمة

أولاً: موضوع البحث :

القصد الجنائي من أهم شروط ارتكاب الجرائم العمدية فلا جريمة عمدية بدون توافر القصد الجنائي في حق مرتكبيها، وعلى ذلك، فالقصد الجنائي من أهم شروط ارتكاب الجرائم العمدية ونسبة الجريمة بهذا الوصف إلى مقترفها.

لهذا كان هذا البحث الذي نتطرق فيه إلى تعريف القصد الجنائي ثم معرفة أنواعه وكذلك صور القصد الجنائي العام. ثم نعرض جوهر المعالجة لهذا الموضوع - محل البحث - وهو القصد المتعدي وهل هذا القصد بهذا الإصطلاح هو نوع من أنواع القصد الجنائي أم هو صورة من صور القصد الجنائي العام، أم ليس هذا ولا ذاك ، وإنما هو موضوع مختلف ومن ثم جوهره مختلف ولا يقع تحت مصطلح أنواع القصد الجنائي ولا تحت مصطلح صور القصد الجنائي العام.

بل إن الأمر في جوهره لا يتعلق بالقصد الجنائي أصلاً، وإنما يتعلق بموضوع ومضمون آخر خلاف القصد الجنائي؟

هذا ما يجيب عليه هذا البحث من خلال هذه الدراسة.

ثانياً: أهمية البحث :

تتمثل أهمية هذا البحث فيما يلي :

١- الأهمية العلمية: تتمثل الأهمية العلمية لهذا البحث في التفريق بين مصطلح الجريمة متعدية القصد والقصد المتعدي، وتبيان حقيقة القصد المتعدي هل هو مصطلح ينطبق فعلاً عليى واقع موجود أم على خيال ولا يوجد في الواقع ما يطلق عليه القصد المتعدي.

٢- الأهمية العملية: تتمثل الأهمية العملية لهذا البحث في تأكيد أمر واقع وهو أنه لا يوجد قصد يسمى القصد المتعدي ، وإنما الموجود في الحقيقة والواقع هو الجريمة متعدية القصد.

ثالثاً: إشكالية البحث :

سوف نحاول من خلال هذا البحث الإجابة على الإشكالية التالية وهي: هل هناك في الواقع بالفعل قصد يسمى القصد المتعدي؟ وهل هذا القصد هو نوع من أنواع القصد الجنائي؟ أم هل هو صورة من صور القصد الجنائي العام؟ أم هو ، لا هذا ، ولا ذاك؟ وما هو جوهر ومضمون القصد المتعدي في حقيقة القانون وفي حقيقة الواقع؟

رابعاً: أسباب إختيار الموضوع :

يعد القصد الجنائي من أهم شروط ارتكاب وقيام الجرائم العمدية، ولما كان هناك مصطلح شائع يتردد كثيراً ضمن القصود الجنائية وهو مصطلح القصد المتعدي. ولما كان هذا القصد ليس بواقع وإنما هو خيال وما هو إلا خطأ شاع في كتب الفقه وليس له أساس، لذا كان هذا البحث لتبيان حقيقة هذا الموضوع ، وبيان جوهر ومضمون أصل هذا الموضوع.

خامساً: أهداف البحث :

يسعى البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

١- تحديد القصد الجنائي العام بدقة.

٢- تحديد أنواع القصد الجنائي.

٣- تحديد صور القصد الجنائي العام بدقة.

٤- تحديد مضمون وجوهر القصد المتعدي وهل هو حقيقة أم خيال.

٥- ما هو المصطلح الأدق الذي يجب أن يطلق على القصد المتعدي؟

سادساً: حدود الدراسة :

هناك ثلاثة حدود تشكل إطار هذه الدراسة على النحو التالي :

١- الحدود المكانية: إن مكان هذه الدراسة هو سلطنة عمان وينطبق على كافة الدول العربية وغيرها.

٢- الحدود الزمانية: الفترة الزمانية التي تشملها الدراسة في الماضي والحاضر والمستقبل ، فيما يتعلق بموضوع البحث حيث إن موضوع البحث يتعلق بتبيان حقائق وتأكيد هذه الحقائق.

٣- الحدود الموضوعية: الموضوع الرئيس الذي تدور حوله الدراسة هو تبيان حقيقة مصطلح القصد المتعدي، وهل هو حقيقة أم خيال؟ وما هو حقيقة هذا المصطلح ؟ وما هو المضمون والجوهر لهذا المصطلح وما هو المصطلح الأدق الذي يجب أن يطلق على ذلك المضمون؟

سابعاً: الدراسات السابقة :

لا توجد دراسات سابقة تحت هذا الموضوع الذي يتم بحثه تحت عنوان هذا البحث، إلا أنه هناك دراسات سابقة كثيرة في الركن المعنوي للجريمة ، والقصد الجنائي بشكل عام وهذا موجود في كل كتب الفقه الجنائي.

ثامناً: منهج البحث :

لما كان موضوع هذه الدراسة هو البحث عن حقيقة وجوهر ومضمون مصطلح شائع ضمن القصد الجنائي المتطلب في الجرائم الجنائية العمدية.

وهو مصطلح " القصد المتعدي " لذا لزم الأمر أن ننهج المنهج التحليلي التأصيلي المقارن للوقوف على حقيقة وجوهر ومضمون موضوع البحث بدقه.

خطة البحث :

- المبحث الأول: ماهية القصد الجنائي.
- المطلب الأول: مفهوم القصد الجنائي.
- المطلب الثاني: عناصر القصد الجنائي.
- المبحث الثاني: أنواع القصد الجنائي.
- المطلب الأول: القصد الجنائي العام.
- المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص.
- المطلب الثالث: القصد الجنائي الثالث (النوعي الخاص).
- المبحث الثالث: صور القصد الجنائي العام.
- المطلب الأول: القصد البسيط.
- المطلب الثاني: القصد المشدد.
- المطلب الثالث: القصد المحدود.
- المطلب الرابع : القصد غير المحدود.
- المطلب الخامس: القصد المباشر.
- المطلب السادس: القصد الإحتمالي.
- المبحث الرابع : القصد المتعدي بين الحقيقة واللا واقع .
- المبحث الخامس: الجريمة متعدية القصد.
- الخاتمة والنتائج والتوصيات.

المبحث الأول
ماهية القصد الجنائي

تمهيد:

الركن المعنوي للجريمة يقصد به مدى اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، ولكي يتحدد ذلك يجب التعرف على مدى علم الجاني بعناصر الجريمة المختلفة وعلى هذا، فإن الركن المعنوي يعبر عن موقف الجاني من الناحية النفسية تجاه الجريمة. وعلى ذلك لا يكفي أن يصدر الفعل عن الجاني، بل إنه يجب تحديد شكل الركن المعنوي وطبيعة العلاقة النفسية بين الجاني والفعل.

صور الركن المعنوي :

شكل الركن المعنوي للجريمة إما أن يكون عمداً أو خطأ، وعلى ذلك فإن الجريمة المرتكبة إما أن تكون عمدية أو غير عمدية (خطئية).

وفي الجرائم العمدية يتخذ القصد الجنائي شكل الركن المعنوي، وفي الجرائم غير العمدية (الخطئية) فإن الخطأ غير العمدي يشكل الركن المعنوي. وأكد ذلك قانون الجزاء العماني الحالي ٧ / ٢٠١٨ في المادة ٣٣ حيث نصت على أنه " الركن المعنوي للجريمة هو العمد في الجرائم المقصودة، والخطأ في الجرائم غير المقصودة.

ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الإمتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع عن فعل مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرَّمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها وقبل المخاطرة بها. وتكون الجريمة عمدية كذلك إذا وقعت على غير الشخص المقصود بها.

ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة" """ .

وهناك ما يسمى بالجريمة متعدية القصد، مثل جريمة الضرب المفضي إلى موت التي يتشكل الركن المعنوي فيها من توافر القصد الجنائي إلى تحقيق النتيجة الأخف وعدم توافر قصد تحقيق النتيجة الأشد التي حدثت وكان حدوثها محتملاً للنشاط أي استناداً إلى علاقة السببية فقط.

ولم يرد بقانون العقوبات المصري تعريف للركن المعنوي للجريمة، ولكنه من المستقر أن يتكون من العمد والخطأ.

وعلى الرغم من ضرورة توافر الركن المعنوي في كل جريمة، سواء أكان ذلك في شكل قصد جنائي أو خطأ غير عمدي، فإن البعض يرى أن هناك من الجرائم مالا يلزم لتوافره وجود ركن معنوي من قصد جنائي أو خطأ غير عمدي، كما هو الحال في المخالفات وغيرها مما أطلق عليه جرائم مادية كالجرائم الاقتصادية(١).

وعلى الرغم من ذلك، فإن هذا الأمر يتعلق بافتراض الخطأ أي بعدم التزام سلطة الادعاء بإثبات ركن القصد أو الخطأ غير العمدي(٢).

الأصل في التجريم العمد :

الأصل في التجريم العمد، وعلى ذلك إذا لم يحدد المشرع شكل الركن المعنوي في نص معين بشأن جريمة معينة، فإن التساؤل يثار بشأن ما إذا كان من الواجب تفسير هذا النص باعتبار أن الأصل في التجريم هو العمد أو القول بأنه يستوى أن يقع الفعل عمداً أو بخطأ غير عمدي باعتبار أن عمومية النص وعدم تحديده تفيد تلك التسوية؟

---

(١) د.عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدني، ١٩٧٦، ص١١١.

(٢) د. محمد عبد العظيم مرسى وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، (١٩٨٨)، ص٢٧.

غير أن الراجح في الفقة يفيد بأن الأصل في التجريم هو العمد ، وأن تجريم الخطأ غير العمدي يشكل خروجاً على هذا الأصل ومن ثم يتعين أن يرد به النص صراحة حتى يعاقب عليه ، ومن ثم فإن النص الذي يحدد شكل الركن المعنوي يتم تفسيره باعتبار أنه يستلزم العمد، وعلى ما تقدم، نناقش القصد الجنائي من خلال مطلبين:

المطلب الأول: في مفهوم القصد الجنائي.

المطلب الثاني: في عناصر القصد الجنائي.

المطلب الأول
مفهوم القصد الجنائي

القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني عن علم إلى القيام بالنشاط والنتيجة. والعلم والإرادة هما قوام القصد الجنائي، العلم بالنشاط والنتيجة واتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط والنتيجة، ويتوافر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرَّمة قانوناً ويكون الجاني قد توقعها.

وعلى ما تقدم يمكن تعريف القصد الجنائي – من وجهه نظرنا – بأنه " اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الوقائع المجرمة مع العلم بماهيتها". ويلاحظ أن القصد الجنائي ركن أساس في الجرائم العمدية سواء كانت من الجنايات أو من الجنح أو من المخالفات[١]، وسواء كانت من الجرائم التقليدية أو من الجرائم الاقتصادية[٢]

---

(١) عكس هذا الرأي،د. عمر السعيد رمضان الركن المعنوي في المخالفات، ١٩٥٩، ص١٢.

(٢) د. عبد الرءوف مهدي،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، ١٩٧٦، ص ١٠٨.

المطلب الثاني
عناصر القصد الجنائي

يتكون القصد الجنائي من العلم والإرادة ، في هذا المطلب نعرض لماهية كل منها فيمايلي:

- الفرع الأول: العلم
- الفرع الثاني: الإرادة

الفرع الأول
العلم

القصد الجنائي في الجريمة لا يكون قائماً ، اذا لم يتوافر لدى الجاني العلم بكافة العناصر الأساسية التي تشكل النموذج القانوني للجريمة، وعلى ذلك، لابد أن نبين مدى هذا العلم بمعنى ما يجب أن يعلم به الجاني وما لا يجب، ثم عن أثر الجهل والغلط في الوقائع، وأثر الجهل أو الغلط فى القانون.

أولاً: العلم بالوقائع :

تنقسم الوقائع إلى وقائع جوهرية يتعين أن يحيط بها علم الجاني لكي يتوافر لديه القصد الجنائي ، ووقائع غير جوهرية لا يلزم لتوافر القصد الجنائي توافر العلم بها.

ومعيار التمييز بين الاثنين يكمن في تعلق الوقائع بالنموذج القانوني للجريمة، فإذا كان داخلاً ضمن هذا النموذج، فإن الجريمة لا تكون عمدية إلا بإحاطة العلم بها.

أما إذا لم تتعلق بهذا النموذج، فهي وقائع ثانوية وبالتالي لا يعتبر الجهل أو الغلط فيها مؤثراً. وبناء على ذلك تنص المادة ٣٤ من قانون الجزاء العماني النافذ ٧ / ٢٠١٨ على أنه " لا عقاب على من أقدم على الفعل الجرمي بعامل غلط واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة. إلا أنه يشترط في الجرائم غير المقصودة ، ألا يكون الغلط ناتجاً عن خطأ الفاعل".

العناصر الجوهرية التي يتعين العلم بها :

١ـ العلم بالشرط المفترض وأثر الجهل أو الغلط به :

الشرط المفترض أمر لازم لوقوع الجريمة و من ثم ، فإن علم الجاني يتعين أن ينصرف إليه لكي يتحقق القصد الجنائي[١].

مثال ذلك؛ في جريمة الرشوة لا تقع إلا إذا كان الفاعل موظفاً عاماً، لذا فإن الجاني يلزم أن يعلم بأنه موظف عام فإذا كان قد صدر قرار إداري بتعيينه موظفاً عاماً وكان يجهل ذلك ، وقام بارتكاب الركن المادي، فإن ذلك يحول دون توافر المسؤولية الجنائية له. ذلك أن جريمة الرشوة جريمة عمدية، وفي هذا الفرض ينتفي القصد الجنائي، وبالتالي لا تقوم الجريمة لعدم توافر الركن المعنوي لها كما يتطلبه القانون.

أيضاً صفة المال العام شرط مفترض في جرائم الاختلاس والاستيلاء على المال العام، لذا فان جهل أو غلط الجاني بصفة المال ينفي القصد الجنائي في تلك الجرائم، ويسأل عن جريمة من جرائم المال الخاص (سرقة أو نصب (احتيال) أو خيانة أمانة بحسب الأحوال) ما دام هذا الجهل أو ذلك الغلط مبنياً على أسباب معقولة.

وعلى ذات النهج، فإن جريمة السرقة لا تقوم إلا على مال منقول مملوك للغير، فإذا كان الفاعل يعتقد أن المال الذي يأخذه مملوكاً له، فإن ذلك يحول دون المسؤولية عن جريمة السرقة، وذلك لانتقاء القصد الجنائي.

ويعد كذلك من قبيل الشرط المفترض في الجريمة ، أن يكون المال متحصلاً من جريمة ، ففي جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة ، بناء على ذلك يجوز ما استدل به الحكم من علم الطاعن بسرقة الأجهزة المبينة بالأوراق من ضآلة الثمن الذي اشترى به هذه الأجهزة المسروقة ، كما أنه لم يحصل على فاتورة من المتهم الذي

---

(١) انظر: د. عبد العظيم مرسى وزير، الشرط المفترض في الجريمة. دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

باعه هذه المنقولات أو على إيصال بها، علماً بأن الأشياء المبيعة تعد من الأشياء الثمينة، وقد اعتبرت المحكمة أن التدليل على ثبوت ركن العلم في حق الطاعن سائغ وكاف لحمل قضائه[1].

٢ـ العلم بالنشاط وأثر الجهل أو الغلط فيه :

يشكل النشاط أول عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة وهو يمثل أساس كل جريمة. ومن ثم فإنه من العناصر الجوهرية التي يلزم أن يحيط علم الجاني بها.

فاذا لم يكن المتهم عالماً وهو يقوم بكتابة محرر أن البيانات التي يدونها مخالفة للحقيقة. فإنه لا يرتكب جريمة التزوير. ذلك أن التزوير جريمة عمدية ولا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي الذي يجب أن ينصرف إلى الركن المادي فيها والذي يتكون من النشاط وهو تغيير الحقيقة.

وإذا لم يكن المتهم في جريمة الرشوة عالماً بأنه يطلب فائدة مرتبطة بعمل أو امتناع أو مخالفة لواجبات وظيفته، فإن جريمة الرشوة لا تقوم لأنها جريمة عمدية يتكون النشاط فيها من طلب أو قبول فائدة أو وعد بها للقيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الإمتناع عنها أو الإخلال بها (المادة ١٠٣ عقوبات مصري) والمادة ٢٠٧ جزاء عماني) فإذا كان الفاعل يجهل أن ما يأخذه هو مقابل لعمل من أعمال وظيفته أو وقع في غلط معتقداً بأن ما يأخذه من الطرف الآخر كان على سبيل القرض أو كان على سبيل المجاملات والهدايا التي يتبادلها المعارف في المناسبات ، فإن جريمة الرشوة لا تقع في هذا الحال.

وعلى ذات النهج ، إذا لم يكن المتهم عالماً بأن المادة التي يحوزها من المواد المخدرة بأن كان معتقداً بأنها دواء مثلاً، فإن ذلك ينتفي معه القصد الجنائي، فإذا توافر

---

(١) انظر : تمييز دبي في ١٠ / ٢/ ٢٠٠١ الطعن رقم ٢٩٩/ ٢٠٠٠، حكم غير منشور.

علمه بتلك الصفة ، فإن القصد الجنائي يتوافر ولو كان جاهلاً لاسم تلك المادة أو لا ، بأنها مدرجة في جداول المخدرات أم لا.

*** مدى تطلب العلم بظروف الجريمة :**

هناك تساؤل يثار حول مدى تطلب العلم بظروف الجريمة، والإجابة على هذا التساؤل المطروح يجب أن نميز بين نوعين من الظروف وهما: - الظروف العينية التي تتعلق بالركن المادي للجريمة، والظروف الشخصية التي تتعلق بالفاعل في الجريمة.

وبالنسبة للظروف العينية التي تتعلق بالركن المادي في الجريمة كحمل السلاح في السرقة ، فإن الفاعل لا يسأل عن هذا الظرف ما دام أنه من الظروف المشددة إذا لم يكن عالماً به - فمن كان يجهل أن الحقيبة التي يحملها تحتوي على سلاح وقام بارتكاب السرقة، فإنه يسأل عن السرقة دون توافر هذا الظرف المشدد.

كما أن القاتل بالسم لا يسأل عن توافر الظرف المشدد وهو استعمال السم إلا إذا كان يعتقد أن المادة سامة. فإذا كان يجهل ذلك أو وقع في غلط في خصوص طبيعة المادة فإن ذلك لا يجعله مسؤولاً عن توافر الظرف المشدد وهو استعمال السم في القتل.

ولا يغير من هذا النظر أنه من المقرر أن المساهمين في جريمة واحدة يسألون عن الظروف المادية التي كانوا يجهلون توافرها لدى أحدهم.

وذلك بسبب المسؤولية عن النتيجة المحتملة للفاعل الأصل (المادة ٤٣ عقوبات مصري[1] والمادة ٤٢ من قانون الجزاء العماني النافذ ٧ / ٢٠١٨) ذلك أن الأمر يتعلق

---

(١) نقض مصري، في ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ص ٣٧٥ رقم ٢٨٢، ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ س ٦ ص ١٥٦١ رقم ٤٦١ ، ٨ مايو سنة ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٧٢ رقم ١٥٢.

بمسؤولية الشريك أو الفاعل مع غيره عما يتوافر لدى الفاعل الأصل من ظروف، أما الفاعل الأصل نفسه فإنه لا يسأل عما كان يجهله من ظروف أحاطت بفعله.

– أما بالنسبة للظروف الشخصية فإنها تتعلق بصفة خاصة تتعلق بالجاني، سواء كان فاعلاً أو شريكا في الجريمة، فبالنسبة لمسؤولية الجاني عما توافر لديه من ظروف شخصية فإنها تقوم على العلم أيضاً، بحيث لا يسأل من توافرت لديه صفة معينة (كصفة الموظف العام أو صفة الخادم) إلا إذا كان عالماً بتوافرها.

– أما بالنسبة لمسؤولية الشريك عن الظروف والأحوال الشخصية للفاعل الأصل، فإن القاعدة تقضى بعدم مسؤولية المساهم عما توافر لدى غيره من ظروف شخصية من شأنها أن تخفف أو أن تشدد العقوبة ، وخاصة فيما يتعلق بالظروف الشخصية البحتة فإن نص المادة ٣٩ عقوبات مصري يقضى بأنه " ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم، وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها". وعلى ذات النهج تسير المادة ٤٣ جزاء عماني حيث تقضى أيضاً بأنه " إذا تغير وصف الجريمة أو العقوبة باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو علمه بظروفها عوقب الشركاء في الجريمة، كل منهم بحسب قصده أو علمه".

٣ـ تطلب العلم بالنتيجة :

يلزم أن يتوافر لدى الفاعل العلم بأن النشاط من طبيعته أن يحدث النتيجة، مثال ذلك؛ إذا وضع الفاعل مادة مخدرة في مشروب وقدمه إلى المجنى عليه معتقداً بأن ذلك من شأنه أن يفقد وعي المجني عليه ، دون أن يعرض حياته للخطر وتوفى المجني عليه، فإنه لا يسأل عن جريمة القتل العمد لانتفاء القصد الجنائي ويسأل عن الضرب المفضى إلى موت، وفي حقيقة الأمر يتعلق بغلط أو يجهل بعلاقة السببية أي بأن النشاط من شأنه أن يتسبب في إحداث النتيجة.

العلم بأسباب الإباحة وأثر الغلط أو الجهل بها :

الأصل والقاعدة العامة تقضي بأن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية، يترتب على ذلك أثران:

الأول - يستفيد الفاعل في الجريمة من توافر أسباب الإباحة ولو كان غير عالم بها.

الثاني - يستفيد الشريك بالتسبب من الإباحة التي يستفيد منها الفاعل الأصل.

يترتب على النتيجة الأولى أن الفاعل لو قام بإطلاق الرصاص على شخص قاصداً قتله وكان يجهل بأن هذا الأخير قد سبقه إلى تصويب سلاح بقصد قتله هو، فانه يستفيد من الدفاع الشرعي على الرغم من ذلك ، كما أنه لو قام شخص بعمل معين يشكل جريمة وهو يجهل أنه يمارس حقاً مقرراً له، فإنه يستفيد من استعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة رغم ذلك[1].

- **أثر الغلط في الإباحة :**

الغلط في الإباحة يقصد به أن يعتقد الجاني أنه يتمتع بسبب من أسباب الإباحة لكنه في الحقيقة لا يتوافر هذا السبب. مثال ذلك أن يطلق شخص رصاصة على شخص آخر، وكان هذا الآخر يوجه إليه سلاحاً غير صالح لإطلاق الرصاص أو غير معبأ بالرصاص وكان هذا الأخير يقصد إخافة الشخص فقط ، فإن الأمر يتعلق بالغلط في الإباحة، والغلط في الإباحة لا يعدل الإباحة ذاتها، ولكن من شأنه أن ينفي القصد الجنائي، وتتنفى كل مسؤولية جنائية للمتهم إذا كانت الظروف تدعو الرجل العادي إلى الاعتقاد بأنه مهدد بخطر الموت أو جروح بالغة تجيز له الدفاع الشرعي بالقتل.

---

(١) د. غنام محمد غنام - تامر محمد صالح، قانون الجزاء القسم العام - نظرية الجريمة - دار الكتاب الجامعي، العين. دولة الامارات العربية المتحدة ٢٠١٤، ص١٧٩ .

- **أثر الجهل أو الغلط في العناصر الجوهرية :**

يترتب على الجهل بعنصر من العناصر الأساسية أو الغلط في وجوده بالاعتقاد بأن عنصراً آخر هو الموجود على خلاف الحقيقة ما يلي[1]:

١ـ نفي القصد الجنائي:

إذا كان الجهل أو الغلط مؤثراً أن كان محله عنصراً أو واقعة جوهرية، فإن ذلك من شأنه نفي القصد الجنائي. وعلى هذا، فإنه لا يجوز مساءلة الفاعل عن جريمة عمدية.

مثال ذلك؛ إذا أخذ أحدهم حقيبة تنتمي إلى شخص آخر معتقداً أنها له، فإن ذلك يدفع عنه المسؤولية الجنائية عن تهمة السرقة.

ذلك لأن جريمة السرقة، جريمة عمدية ولا محل للمساءلة عنها بوصف الخطأ غير العمدي، وبالتالي فإن ذلك يدفع عنه المسؤولية الجنائية بشكل عام.

٢- المساءلة عن الخطأ غير العمدي إذا كان القانون يعاقب على الفعل بوصف الخطأ غير العمدي :

إذا كان القانون يعاقب على الفصل بوصف الخطأ غير العمدي، فإن الجهل أو الغلط بعنصر أو بواقعة جوهرية وإن كان ينفي القصد الجنائي إلا أنه لا يدفع المسؤولية عن التهمة بوصف الخطأ غير العمدي، إذا نسب إلى الفاعل ما يتضمن عنصراً من عناصر الخطأ غير العمدي، وفي هذا تنص المادة ٢٩ عقوبات مصري على أنه " وإذا كان الغلط والذي جعل الجاني يعتقد عدم مسؤوليته ناشئاً عن إهماله وعدم احتياطه سئل عن جريمة غير عمدية إذا كان القانون يعاقب على الفعل باعتباره كذلك".

مثال ذلك؛

(أ) إذا كانت الواقعة أن المتهم أطلق النار على شخص كان يتسور حائط مسكنه ظناً منه أنه لص أراد الدخول بقصد السرقة فأرداه قتيلاً وتبين أن ذلك الشخص هو ابن له

---

(١) د. محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، ١٩٦٧، ص٥١.

عاد في وقت متأخر من الليل فأراد التسلل بهذه الطريقة خوفاً من عقاب والده ، فإن مسؤوليته وإن انتفت عن القتل العمد، إلا أنها لا تنتفي عن القتل الخطأ. إذا لم يقم صاحب المنزل بتنبيه من ظن أنه لص ثم أطلق الرصاص في الهواء قبل توجيه الرصاصة إليه مباشرة.

(ب) وكذلك إذا غلط المتهمون وهم من رجال الشرطة الذين يقومون بالتحقق من شخصية قائدي السيارات وأطلقوا الرصاص على أحد قائدي السيارات، الذي شق طريقه في الحاجز الذي تضعه الشرطة – لوقوف السيارات – بسرعة رافضاً الوقوف ومتابعاً سيره بسرعة شديدة عبر الحاجز الذي تضعه الشرطة فأردوه قتيلاً، فإن ما صدر عنهم وان لم يشكل جريمة القتل العمد إلا أنه يشكل جريمة القتل الخطأ إذ لم يتبع رجال الشرطة التعليمات التي تقضي بوجوب إطلاق الرصاص في الهواء أولاً، ثم توجيه البنادق نحو مكان غير مؤثر (كإطار السيارة) قبل توجيهها نحو جسم المتهم المراد القبض عليه.

(ج) واذا ورد الغلط أو الجهل على عنصر جوهري مثل الشرط المفترض فاعتقد الفاعل أنه غير متوافر في محل الجريمة. كما لو اعتقد أن المال الذي اختلسه مال خاص ينتمي إلى أحد الأفراد ثم تبين أنه مال يخص الدولة، فانه يسأل عن جنحة السرقة وليس عن جناية الاستيلاء على المال العام.

وشرط ذلك أن يكون هناك من المظاهر ما يحمل على الاعتقاد بأن المال مال خاص كما لو تعلق الأمر بحقيبة كانت موجودة في مقر العمل ثم تبين أنها تحوى مرتبات العاملين ولم يكن المتهم يعلم بذلك.

(د) وإذا كان المال مالا عاماً ولكن المتهم كان له تفسير شخصي بأن المال مال خاص، كما لو كان المتهم يعمل بهيئة البريد وكان يتسلم طروداً من المرسلين اعتبرها مالاً خاصاً تقع باختلاسه جريمة خيانة الأمانة، فإن هذا الاعتقاد ، لا يكون مبنيا على

سبب من الأسباب المعقولة بعد التثبت والتحري - إضافة إلى ذلك أنه لا يعذر أحد بجهل أحكام قانون العقوبات التي تعتبر المال الخاص الذي يسلم إلى الموظف بسبب وظيفته في حكم المال العام من ناحية الحماية الجنائية المقررة للأموال العامة.

ثانياً ـ مدى تطلب العلم بالقانون:

- القاعدة هي عدم الاعتذار بالجهل أو الغلط في قانون العقوبات: وفي ذلك تنص المادة (٥) من قانون الجزاء العماني[١] على أنه "لا يعد الجهل بالقانون عذراً".

ومعنى ذلك أن الغلط أو الجهل بقانون العقوبات (الجزاء) لا ينفي القصد الجنائي. ويستند ذلك إلى قرينة قانونية قاطعة تفيد العلم وهو نشر القانون في الجريدة الرسمية، إضافة إلى ذلك أن هناك إعتبارات عملية تستلزم رفض الإدعاء بالجهل بالقانون أو الغلط في القانون والمقصود في هذا الحال هو قانون العقوبات (الجزاء). وذلك حتى لا يؤدي ذلك إلى عدم إعمال قواعد التجريم والعقاب.

وعلى ذلك لا يجوز للأجنبي أن يتمسك باختلاف الأعراف والتقاليد عندما يصل إلى إقليم دولة غير دولته وأن يخالف قواعد التجريم والعقاب مع أن هناك وجهاً لتصديق ادعائه في بعض الأحيان، وخاصة فيما يتعلق بالأفعال المخلة بالحياء العام على سبيل المثال.

- الغلط أو الجهل بقانون غير عقابي ينفي القصد الجنائي.

إذا كان الجهل أو الغلط يقع على قانون غير قانون التجريم والعقاب، فإن من شأن ذلك أن ينفي القصد الجنائي.

---

(١) القانون رقم ٧ / ٢٠١٨ م.

ومقتضى ذلك هو جواز الاعتذار بالجهل أو الغلط في القانون غير الجنائي، الأمر الذي قد يبدو مخالفاً كما هو مستقر من قواعد قانونية تفيد عكس ذلك، غير أن الأمر لا يتعلق بجواز الاعتذار بقدر ما يتعلق بتأثير ذلك على القصد الجنائي[١].

فإذا كان هناك وجه لصحة ادعاء الفاعل أنه لم يكن يعلم بقاعدة تنتمي إلى قانون غير عقابي، فإن ذلك يفيد اتجاه نيته إلى ارتكاب جريمة عمدية، وهو واقع تحت تأثير عدم العلم، بينما القصد الجنائي يتركب من العلم بالإضافة إلى الإرادة، كما أن الجهل أو الغلط في قانون آخر غير قانون العقوبات هو خليط من الجهل بالواقع والقانون كما تقول محكمة النقض المصرية[٢]، ومؤدى ذلك انتفاء مسؤوليته الجنائية عن الجريمة العمدية بسبب انتفاء القصد الجنائي، ولكن ليس مؤدي ذلك انتفاء كل مسؤولية جنائية عنه، إذ قد يسأل عن جريمة بوصف الخطأ غير العمدي.

وقد أعملت محكمة النقض المصرية هذا الرأي في قضية تزوير حيث أقر الزوجان بخلو هما من الموانع الشرعية – أمام المأذون – بينما الزوجة الثانية التي جمع بينها وبين الأولى هي خالة تلك الأولى فقد كان الزوجان وهما من الناس البسطاء غير المتعلمين قد تمسكا بجهلهما بقواعد الشريعة الإسلامية التي تحرم الجمع بين المرأة وخالتها وفي ذلك قضت المحكمة بأن "جهلهم والحالة هذه لم يكن عن عدم علم بقانون العقوبات بل جهلاً بواقعة هي ركن من أركان جناية التزوير المرفوعة بها الدعوى يرجع إلى عدم علمهم بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات وهو قانون الأحوال الشخصية .

---

(١) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية ١٩٨٨ ص ١٤٣.

(٢) نقض ١٠ مايو سنة ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ١٨١ صـ ٢٤٨.

فهو خليط مركب من جهل بالواقع ومن عدم علم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، مما يجب قانوناً – في صدد المساءلة الجنائية – اعتباره في جملته جهلاً بالواقع ومعاملة المتهمين بمقتضاه على هذا الاعتبار[١].

وقد اطرد قضاء النقض المصري على ذلك، فقضى بأن الغلط في القانون المدني ينفي القصد الجنائي[٢]، وأن الغلط في قانون العمل ينفي القصد الجنائي[٣].

---

(١) نقض مصري في ١٠ مايو سنة ١٩٤٣ سابق الاشارة إليه.

(٢) نقض أول فبراير سنة ١٩٦٦، س١٧ رقم ١٥ ص ٨٦، نقض ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ١٤٩ ص ٧٤٤ ،،نقض ٢١ يناير سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ١٨ ص ٧٨.

(٣) نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٧٥ ص ٣٧٨ .

الفرع الثاني
الإرادة

- الإرادة أساس لتوافر القصد الجنائي :

لا يكفى أن يرتكب الجاني الركن المادي للجريمة، بل يلزم أن يكون الجاني مريداً لذلك. فلا يتوافر القصد الجنائي إلا إذا كان المتهم يريد تحقيق النشاط وكذلك تحقيق النتيجة[1]، وهذا ما يفرق بين الجرائم العمدية والجرائم الخطئية . وتتكون الإرادة من عنصرين هما :

١ - إرادة النشاط.

٢ - إرادة النتيجة.

و تفسير ذلك فيما يلي :

١ـ **إرادة النشاط** : يلزم أن يكون الجاني مريداً تحقيق النشاط الذي قام به، فإذا كان يقوم الشخص بتنظيف بندقيته فانطلق المقذوف وأصاب أحد الأشخاص، فإن ذلك يدل على أنه لم يكن قاصداً القيام بالنشاط. ومن ثم فإن الجريمة هنا تكون غير عمدية.

٢ـ **إرادة تحقيق النتيجة** :

أيضاً إرادة تحقيق النتيجة عنصر مهم من عناصر القصد الجنائي، وذلك في الجرائم العمدية ذات النتيجة، أما بالنسبة لجرائم النشاط فإنه يكفى توافر إرادة القيام بالنشاط، وتبرز أهمية هذا العنصر في أنه يميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية.

وعلى ذلك قد يكون المتهم عالماً بكافة ظروف الواقعة ومريداً القيام بالنشاط، ولكنه غير مريد للنتيجة أن تتحقق، ففي هذا الحال تكون أمام جريمة غير عمدية، فمن يقود سيارته قيادة خطرة وبسرعة، فإنه يعلم ما يقوم به، بل ويتوقع أنه من المحتمل أن تتحقق حادثة من جراء ذلك ولكنه لا يريد لها أن تحدث، معتمداً على مهارته في

---

(١) د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري المقارن، ١٩٥٩ ص ٨٦.

القيادة ، فهذا النوع من الخطأ غير العمدي وهو خطأ بتبصر حيث يتوافر العلم وكذلك إرادة النشاط دون إرادة النتيجة.

وإذا اتجه قصد الجاني إلى تحقيق تلك النتيجة ولكنها لم تحدث، فإنه لا يحاسب عليها على الرغم من إرادته الآثمة، ويحاسب عندئذ على الشروع ما دام عدم تحقيق النتيجة كان راجعاً إلى أسباب لا دخل لإرادته فيها[1].

ـ التمييز بين الإرادة والباعث :

يمكن تعريف الباعث على أنه؛ هو المحرك أو الدافع الذي دفع الجاني إلى تحقيق الجريمة.

والأصل أنه لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة، وفي هذا تنص المادة ٣٦ جزاء عماني[2] من أنه "لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

والقاعدة أنه لا تأثير للبواعث على وقوع الجريمة، وإنما تأخذها المحكمة في الاعتبار عند تقدير العقوبة، فهناك من البواعث ما هو نبيل، ومنها ما هو دنيء، وهناك بعض الجرائم يستلزم القانون توافر باعث معين لدى الجاني مثل حيازة المخدرات بقصد الاتجار، وهنا لا تقع الجريمة إلا اذا كان غاية المتهم من حيازة المخدرات هو أن يتاجر بها.

وبالمثل فإنه في جريمة التزوير في المحررات لا تقوم إلا إذا توافرت لدى الجاني نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

- الخطأ في محل القصد (من إنسان إلى إنسان آخر) لا ينفي القصد الجنائي :

---

(١) د. غنام محمد غنام، تامر محمد صالح، قانون الجزاء، القسم العام - نظرية الجريمة، مرجع سابق، ص١٨٥.

(٢) القانون ٧ / ٢٠١٨ م.

الخطأ في محل القصد من إنسان إلى إنسان آخر (وهو ما يطلق عليه الخطأ في الشخصية) لا ينفي القصد الجنائي، مثال ذلك إذا أراد الجاني أن يقتل إنساناً معيناً فقام بفعله لكنه قتل إنساناً آخر، فالقصد الجنائي قائم ومتوافر في حق الجاني، فيستوى في القانون أن يكون هذا الإنسان هو الذي قصده الجاني أو انحرفت الرصاصة فقتلت شخصاً آخر، ففي هذا الحال يسأل الجاني عن جريمة القتل العمد ولو كان هذا الإنسان الآخر صديقاً له أصابته الرصاصة فقتلته بدلاً من عدوه الذي كان يقصده.

وقد نص قانون الجزاء العماني[1] على ذلك في المادة ٣٣ بقوله "---- وتكون الجريمة عمدية كذلك إذا وقعت على غير الشخص المقصود بها".

- الخطأ في محل القصد (من شيء إلى إنسان) ينفى القصد الجنائي ما لم يتوافر حالة القصد الاحتمالي:

ويتحقق ذلك عندما يكون الجاني قاصداً قتل حيوان كأن يضع له مادة سامة في طعام ليأكل منه ويموت ،ولكن إنساناً آخر أكل منه، فالجاني يسأل هنا عن قتل خطأ ما دام قد توافر لديه عدم الاحتياط في القيام بهذا العمل وهو وضع السم في أحد الأطعمة (مثل الفاكهة) لكي يقتل به قوارض قد تتجول في المنزل، وكان من الواجب عليه أن يحتاط حتى لا يأكل منه أحد الأطفال في المنزل مثلاً.

والقاعدة في هذا الخصوص أنه عندما تتماثل النتائج تتماثل المقاصد، فإذا أراد الفاعل إتلاف سيارة شخص معين وانحرف المقذوف إلى سيارة غيره، فإن جريمة الإتلاف العمدي تتوافر عندئذ ولا يتحول هذا الخطأ في التصويب إلى خطأ غير عمدي، بل يبقى القصد الجنائي قائماً.

---

(١) القانون رقم ٧ / ٢٠١٨م .

أما إذا لم تتماثل النتائج، فإن المقاصد، لا تتماثل، فمن أراد إتلاف مال ولكن فعله أصاب إنساناً فقتله ، فإن فعله يسري عليه وصف القتل الخطأ وليس القتل العمد.

أما من قصد القتل ولكن فعله لم يحقق النتيجة المرجوة وحقق نتيجة أخف وهي إتلاف مال من الأموال، فإن فعله يحقق الشروع في قتل بالإضافة إلى الإتلاف العمدي، وتتعدد الجرائم في هذه الحالة تعدداً معنوياً ويعاقب عن الجريمة الأشد وهي الشروع في قتل، وفي كل الأحوال فإن قصده إزهاق الروح وهي النتيجة الأشد يتضمن قصد الإتلاف ويحتويه. وعلى ذلك فإن جريمة الإتلاف تعتبر عمدية في هذه الحالة على الرغم من عدم انصراف الإرادة إلى تحقيقها بصفة أساسية وذلك لأن قصد القتل يستوعب قصد الإتلاف ويزيد عليه.

- إثبات الإرادة في القصد الجنائي :

إثبات إرادة النتيجة أي بنية إزهاق الروح في جرائم القتل يمثل صعوبة كبيرة في حالات كثيرة بالنسبة للمحكمة، ذلك أنها أمر باطني يضمره المتهم، ولا يبقى سوى التعرف عليه من خلال ظروف وملابسات الدعوى، وذلك يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ويخضع لرقابة محكمة النقض ، إذا لم يكن تقدير المحكمة سائغاً ومقبولاً للعقل والمنطق.

وعلى ذلك ، يتعين على الحكم الصادر بالإدانة عن جريمة عمدية أن يحمل ما يكفي للدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الجاني. غير أنه لا يلزم أن يتعرض الحكم صراحة واستقلالاً لتوافر ذلك القصد العام لدى المتهم، غير أنه لا يلزم أن يتعرض الحكم صراحة واستقلالاً لتوافر ذلك القصد العام لدى المتهم ، متى كانت

الواقعة الجنائية التي أثبتها تفيد بذاتها هذا القصد[١]. وبالتالي فإن إثبات القصد بتلك الطريقة يكون ضمنياً وليس في ذلك ما يعيب الحكم.

ويختلف الأمر لو كانت الواقعة كما بينها الحكم لا تحمل بشكل واضح توافر القصد الجنائي، أي كان الغموض والشك يكتنفها، فإن المحكمة العليا تنقض الحكم بناء على عدم كفاية التسبيب، وبالمثل فإنه إذا جادل المتهم في توافر ذلك القصد، فإن على المحكمة أن تتعرض لدفاعه إيراداً ورداً وإلا انطوى حكمها على الإخلال بالحق في الدفاع ويخضع في هذا الحال لمراقبة النقض.

(١) محكمة تمييز دبى في ٧/ ٦/ ١٩٧٧ ، الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ جزاء، مجموعة أحكام المحكمة، العدد ٨ (أبريل (١٩٩٩) ص ١١٥ رقم ٢٣.

المبحث الثاني
أنواع القصد الجنائي

تمهيد:

يخلط البعض بين أنواع القصد الجنائي وبين صور القصد الجنائي، ويطلقون على أنواع القصد الجنائي على أنها صور القصد الجنائي ، وعلى صور القصد الجنائي أنها أنواع القصد الجنائي، وهذا هو الغالب في كل كتب الفقه. غير أني أقرر من خلال هذا البحث أن هناك فرقاً بين مصطلح " أنواع القصد الجنائي " وبين مصطلح " صور القصد الجنائي" فمصطلح صور القصد الجنائي مقصور فقط على صور القصد الجنائي العام وذلك وفقاً لما يأتي شرحه لاحقاً.

أما مصطلح " أنواع القصد الجنائي " فهو يطلق فقط – في رأينا – على القصد الجنائي المستمد من نص تجريمي. بمعنى أن أنواع المقاصد الجنائية لابد أن يكون أساس القصد نص قانوني يتعلق بالتجريم والعقاب أو من خلال نص يتعلق بجريمة ما، ومن خلال هذا النص نستنتج منه نوع القصد المتطلب في جريمة ما أو قد يكون النص المتعلق بجريمة يحتوى على أكثر من نوع للقصد الجنائي كما سنبين لاحقاً من خلال هذه المعالجة الآن.

والمقاصد الجنائية التي لها أصل في نص يتعلق بالتجريم والعقاب – وفق مفهومنا – هي ثلاثة أنواع من المقاصد الجنائية[1]، وهي :

١ – القصد الجنائي العام.

٢ – القصد الجنائي الخاص.

---

(١) انظر : د. المتولي الشاعر – مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الكتاب الجامعي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١، ص ١٢٠ وما بعدها.

٣- القصد الجنائي الثالث (القصد الجنائي النوعي الخاص).

ونناقش كل نوع من أنواع هذه المقاصد في مطلب وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: القصد الجنائي العام.

المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص.

المطلب الثالث: القصد الجنائي الثالث (القصد الجنائي النوعي الخاص).

المطلب الأول
القصد الجنائي العام

المقصود بالقصد الجنائي العام :

القصد الجنائي العام هو العلم والإرادة . العلم بالنشاط والنتيجة ، وإرادة كل منهما، ولا تقوم الجريمة العمدية إلا إذا اتخذ شكل الركن المعنوي فيها شكل القصد الجنائي العام .وقد بينا في المبحث السابق عناصر هذا القصد بالتفصيل وكل ما يتعلق به من مسائل.

أما عن تعريف القصد الجنائي العام؛ فيمكن تعريفه بأنه – اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الوقائع المجرمة مع العلم بماهيتها".

وهذا النوع من القصود متطلب في كل الجرائم العمدية.

المطلب الثاني
القصد الجنائي الخاص

يقصد بالقصد الجنائي الخاص: اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة من وراء ارتكاب الجريمة .

وهذا النوع من القصد لابد أن يكون في النص المتعلق بالجريمة ما يدلل عليه وعلى وجوده ولا تقوم الجريمة إلا به.

وهذا النوع من القصد ؛ إن هو في الحقيقة إلا باعث معين يتوافر لدى الجاني ، والأصل أنه لا يعتد بالباعث على وقوع الجريمة، إلا أنه في بعض الجرائم يستلزم المشرع وجود هذا النوع من القصد لوقوعها .

ومن الجرائم التي تتطلب لوقوعها هذا النوع من القصد بالإضافة بطبيعة الحال إلى القصد الجنائي العام؛ جريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار، فيلزم أن تنصرف نية الجاني من وراء الحيازة إلى الاتجار في المخدرات.

وفى جريمة حيازة المخدرات بقصد التعاطي، يلزم أن تنصرف نية الجاني من وراء الحيازة إلى تعاطي المادة المخدرة .

وفي جريمة تزوير المحررات يلزم أن تتجه نية الجاني إلى استعمال المحرر فيما زور له أو من أجله.

وفي جرائم الإتجار بالبشر يلزم أن تتجه نية الجاني إلى غرض الاستغلال بشكل عام[1].

واذا استلزم القانون قصداً جنائياً خاصاً في إحدى الجرائم، فإن ذلك يأتي لكى يضاف إلى القصد الجنائي العام، فهو إذن لا يغنى عنه لأنه ليس بديلاً عنه، لذلك فإن الجرائم التي يلزم فيها قصد جنائي خاص هي من نوع الجرائم العمدية.

---

(١) الدكتور المتولي الشاعر، مكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص١٢٠ وما بعدها.

وأهم ما يميز القصد الجنائي الخاص عن القصد الجنائي العام هو أن نية الجاني في القصد الجنائي الخاص تتجه إلى نهاية أخرى لا تدخل في أركان الجريمة، أما في القصد الجنائي العام، فإن نية الجاني تنصرف إلى أركان الجريمة من نشاط ونتيجة[1].

فالحيازة في جريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار تشكل الركن المادي في الجريمة (فهي جريمة نشاط أي جريمة خطر) أما نية الاتجار فهي أمر يقع وراء هذا المركز المادي وهو إجابة على التساؤل التالي: لماذا كان الفاعل يحوز المخدرات ؟ وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة تزوير المحررات، فإن القصد الجنائي العام هو العلم بأنه يغير الحقيقة وإرادة تحقيقها بكتابة محرر مغاير للحقيقة .

أما القصد الخاص؛ فإنه يتمثل في انصراف نيته إلى استعمال المحرر فيما زور من أجله بعد أن يكون قد زوره بالفعل، فالقصد الخاص هنا هو الإجابة على التساؤل التالي: لماذا زور المتهم المحرر؟ فإذا كان قد زوره لكي يختبر قدرته على تقليد الخطوط والإمضاءات فان الجريمة عندئذ لا تقوم على الرغم من توافر القصد الجنائي العام وهو العلم وإرادة تغيير الحقيقة، أما ما يحول دون تحقيقها في هذا الفرض فهو تخلف القصد الجنائي الخاص .

وفي جريمة القتل العمد - قصد إزهاق الروح - إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية، فاقتصار الحكم المطعون فيه على التحدث عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعنون دون استظهار نية القتل - قصور - لذا تقول المحكمة : " ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذا أدانهم بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الإستدلال ذلك بأن ما أورده بياناً لنية القتل لا يكفي لاستظهارها والاستدلال على

---

(١) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي مرجع سابق، ص ٦٢٨ .

توافرها في حقهم ، هذا إلى أن المحكمة لم تحط بالواقعة وتضارب الحكم فى بيان دور الطاعن الخامس مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها تحدث عن نية القتل لدى الطاعنين في قوله: " وحيث إنه عما أثاره الدفاع من عدم توافر نية القتل فإنه وإن كان قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في صدره وتلك المظاهر والظروف والأمارات تظهر بوضوح في أفعال المتهمين والتي تحرر عنها المحضرين رقمي ٣ أحوال تاريخ ١٨/ ٦/ ١٩٩٩ و ٢٧ أحوال تاريخ ١٨ / ٦/ ١٩٩٩ وأعدوا أسلحة بيضاء بغرض استخدامها في قتل المجني عليه وبمجرد أن علموا بتواجد المجني عليه بمكان الحادث توجهوا إليه حاملين أسلحتهم وقاموا بالتعدي عليه بالضرب محدثين إصاباته بالوجه والصدر والبطن والأطراف وهو فعل يعلم المجني عليه والمتهمين بأنه ولابد حتماً أن يزهق روح المجني عليه ، مما كان من المجنى عليه إلا أن يلوذ بالفرار، بالقفز إلى المجرى المائي ليحتمى به من اعتداء المتهمين عليه فما كان من المتهمين إلا أنهم لاحقوه بالماء وحاصروا شاطئ المجرى المائي كي لا يمكنوه من الفرار وحتى أيقنوا من غرقه وموته باسفكيا الغرق وهو ما يقطع وعزم المتهمين قد اتجهت إرادتهم بعلم يقيني وإدراك كامل إلى سلب حياة المجني عليه. وإزهاق روحه ولا يمكن أن يكون ما تقدم عبثاً أو عفواً من المتهم إذ إن المتهمين أعدوا أسلحتهم وتعدوا على المجني عليه بأسلحة قاتلة بطبيعتها ومحاصرتهم للمجني عليه بالماء ما يجزم بتوافر نية القتل. لما كان ذلك وكانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا

العنصر ذو طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره فى نفسه، ومن ثم فإن الحكم الذي يقضي بإدانة المتهم في هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً، واستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكاب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبني عليه النتيجة التي يتطلب القانون تحقيقها يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها في أوراق الدعوى، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعنون ذلك أن تعقب المجني عليه داخل مياه ترعة ومنعه من الخروج منها لا يفيد حتماً أن الجناة انتووا إزهاق روحه لاحتمال أن لا تتجاوز نيتهم في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي ، ولا يغني في ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعنين قصدوا قتل المجني عليه، إذ إن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه، وكان ما ذكره الحكم على ما سلف تدليلاً على توافر نية القتل لا يكفي لاستظهارها، فإنه يكون مشوباً بالقصور، لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد في مقام تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعنين الأربعة الأول ضربوا المجني عليه مرات والطاعن الخامس كان يحرضهم ويشد أزرهم فقفز المجني عليه إلى الترعة ، فتتبعه المتهمون الثاني والثالث والرابع والسادس وحاصروا الشاطئ حتى لا يمكنوه من الهرب – وعاد الحكم في معرض إيراده أقوال الشاهد الذي حاصر الشاطئ هم المتهون الثاني والثالث والخامس وكان السادس يشد أزرهم ثم عاد في بيان نية القتل أن المتهمين جميعاً حاصروا شاطئ الترعة . لما كان ما تقدم، فإن اعتناق الحكم لهاتين الصورتين

المتعارضتين لدور كل من المتهمين في محاصرة مياه الترعة يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذي يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى، فضلاً عما ينبئ عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معها خطؤه في تقدير مسؤولية الطاعنين ، ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً في أسبابه متناقضاً في بيان الواقعة تناقضاً يعيبه بما يستوجب نقضه والإعادة ، وذلك بغير حاجة إلا بحث باقي أوجه الطعن[1].

(١) نقض مصري - نقض جنائي، طعن رقم ١٢٢٣١ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٦ / ١٠/ ٢٠٠٨ ص٤٨٥.

المطلب الثالث
القصد الجنائي النوعي الخاص (القصد الجنائي الثالث)

القصد الجنائي الخاص – كما أوضحنا سابقاً – هو اتجاه نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة من وراء ارتكاب الجريمة. هذا النوع من القصد إن هو في حقيقته إلا باعث معين يتوافر لدى الجاني، والأصل أنه لا يعتد بالباعث على وقوع الجريمة، غير أنه في بعض الجرائم –كما بينا– يستلزم المشرع وجود هذا النوع من القصد لوقوعها ، من ذلك جريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار، فيلزم أن تنصرف نية الجاني من وراء الحيازة إلى الاتجار في المخدرات، وفي جريمة تزوير المحررات يلزم أن تتجه نية الجاني إلى استعمال المحرر فيما زور من أجله.

– وبتطبيق مفهوم القصد الجنائي الخاص على جريمة الاتجار بالبشر :

نجد أن كل التشريعات في جريمة الاتجار بالبشر تتطلب غاية أو باعثا أو غرضا معينا من وراء القيام بالسلوك الإجرامي لدى الجاني يتمثل في (الاستغلال) للمجني عليه – بصفة عامة – أي بأي صورة منه[1] أو بالاستغلال المصنف أي الذي له صور معينة و محددة من جانب المشرع[2].

وعلى ذلك فإن قصد الاستغلال هو قصد جنائي خاص في جريمة الاتجار بالبشر يلزم توافره. لقيام هذه الجريمة في كل التشريعات المقارنة التي جرمت الاتجار، مع العلم أن الجريمة تكون وقعت مكتملة في أركانها من الناحية القانونية ولو لم يحدث استغلال بعد، فالمطلوب فقط هو القيام بالسلوك الإجرامي وفق عناصره المتطلبة وأن يتوافر لدى الجاني غرض الاستغلال للمجنى عليه.

---

(١) وذلك كالمشرع العماني : انظر المادة ٢ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم ٢٠٠٨/١٢٦ م.

(٢) وذلك كالمشرع المصري : انظر المادة ٢ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ م.

ومثال ذلك – وفق أحكام القانون العماني – أن يقوم الجاني باستخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله (وهذا يمثل أفعال السلوك الإجرامي) وذلك عن طريق أو باستعمال الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى ... (وهذا يمثل وسائل السلوك) وأن تكون علاقة السببية قائمة ومتوافرة بين فعل السلوك ووسيلته، ثم أن يكون ذلك عمداً و بغرض الاستغلال.

في هذا الحال تكون جريمة الاتجار بالبشر قد وقعت في حق فاعلها مكتملة الأركان حتى وإن لم يحدث استغلال فعلي بعد، للمجني عليه.

وبهذا يكون القصد الجنائي الخاص قد تحقق في جريمة الاتجار بالبشر وهو القصد الجنائي الثاني .

القصد الجنائي النوعي الخاص (القصد الجنائي الثالث) :

جريمة الاتجار بالبشر – كما أوضحنا – لها طبيعة خاصة وتكوين وتركيب خاص بها يختلف عن كل الجرائم. وهذه الطبيعة والتكوين والتركيبة الخاصة في كل القوانين المقارنة[١].

وجريمة الاتجار بالبشر جريمة من جرائم السلوك وليست من جرائم النتيجة بشكل عام. حيث إن الجريمة تقوم بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي فقط[٢].

---

(١) د. المتولي الشاعر، مكافحة الاتجار بالبشر، دار تحليلية مقارنة بين القانون العماني والقانون المصري والقانون الإماراتي دار الكتاب الجامعي، دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٢١، ص١٠٤.

(٢) وقد تقع جريمة الاتجار بالبشر في صورة النتيجة، وهذه الصورة من الجريمة تسمى جريمة الاتجار بالبشر في صورة النتيجة المادية التامة بمعنى تحقق نتيجة مادية على الأرض بالفعل – انظر : د. المتولي الشاعر، مكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ١٠٤ وما بعدها.

كما أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتكون من عنصرين هما:

عنصر الفعل وهو العنصر الأول، وعنصر وسيلة الفعل وهو العنصر الثاني ، ولابد من توافر علاقة السببية بينهما حتى يقع السلوك الإجرامي.

وعلى ذلك: فلا بد من وقوع شرط أول وهو وقوع إحدى صور السلوك المحددة من جانب المشرع، والشرط الثاني أن يقع الفعل أو صورة السلوك بإحدى الوسائل المحددة من جانب المشرع وأن تتوافر علاقة السببية بين الفعل والوسيلة المستخدمة في إيقاعه، وبهذا الوضع فقط – كما بينا – توافر القصد الجنائي العام، وإذا كان ذلك السلوك المرتكب بعناصره السابقة بغرض الاستغلال وفقط، توافر القصد الجنائي الخاص، وقامت جريمة الاتجار بالبشر وفق ما أراد المشرع لأنها تتطلب لوقوعها القصد الجنائي الخاص .

ولكن قد يتطلب المشرع غرضا نوعيا خاصا من وراء الغرض الخاص الأول وهو ما نطلق عليه القصد الجنائي النوعي الخاص وهو القصد الجنائي الثالث المتطلب أحياناً في بعض القوانين كالقانون المصري والإماراتي

ولكن يلاحظ أن هذا القصد إذا لم يتوافر، فالجريمة قائمة في حق الجاني بتوافر القصد الجنائي الخاص فقط لأن غرض الاستغلال بأي صورة يجعل الجريمة قائمة ولو لم يتحقق أو يتبين لدى المحكمة القصد النوعي الخاص .

– تطبيق على القانون المصري :

بالنظر إلى جريمة الاتجار بالبشر في القانون المصري نجد أن المادة الثانية[1] بعد أن حددت كيفية وقوع الجريمة في ركنها المادي، أوضحت القصد المتطلب فيها، وتفصيل ذلك فيما يلي: يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر – وفق المشرع المصري –

(١) انظر : قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بها أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الإستقبال أو التسلم ..... إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الاباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهه بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها .

ويتبين لنا: أن المشرع تطلب القصد الجنائي الخاص لوقوع جريمة الاتجار بالبشر بصفة عامة وذلك بقوله (إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره) ثم بعد ذلك ذكر صورا للاستغلال، وهذا يعني أن الجريمة إذا وقعت أو توافر لدى الجاني أي من الصور المذكورة في صور الاستغلال يكون الجاني قد تحقق في شأنه وتوافر القصد الجنائي النوعي الخاص وهو القصد الثالث وتكون الجريمة كذلك قد توافر فيها القصد الجنائي النوعي الخاص، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص وقبلهما القصد الجنائي العام، أي أن الجريمة في هذه الحالة توافر فيها القصود الجنائية الثلاثة.

ويتحقق القصد الجنائي النوعي الخاص كذلك ، إذا قام الجاني مثلاً بإيواء شخص (وهو المجنى عليه) عن طريق التهديد أو القوة أو باستعمال الاحتيال وبغرض نزع أعضائه أو الاستغلال الجنسي أو في الخدمة قسراً أو غير ذلك وبغرض تحقق ذلك

مادياً على أرض الواقع أو بتحققه فعلاً، فإن القصد الجنائي النوعي الخاص قد تحقق في هذه الجريمة.

أيضاً ما يمثل القصد الجنائي الثالث في كل التشريعات الجنائية المقارنة – جرائم أمن الدولة خاصة في جريمة التخابر مع دولة أجنبية ففي هذه الجريمة، عندما يكون التخابر مع دولة أجنبية ويكون بغرض نقل معلومات عسكرية وبغرض هزيمة الدولة عسكرياً خاصة إذا كانت في حالة حرب مع تلك الدولة الأجنبية. ففي هذه الحالة وبهذه الصورة من التجريم، تكون هذه الجريمة في هذه الصورة تتطلب لقيامها القصود الجنائية الثلاثة ، وهي القصد الجنائي العام ويتمثل في علم وإرادة الجاني بنقل معلومات مخابراتية إلى الدولة الأجنبية.

ويتمثل القصد الجنائي الخاص في هذه الصورة من التجريم في غرض نقل معلومات عسكرية وهذا النوع من المعلومات يمثل غرض الجاني ويشكل القصد الجنائي الخاص.

ويتمثل القصد الجنائي النوعي الخاص (القصد الجنائي الثالث) في غرض آخر لدى الجاني وهو قصد هزيمة الدولة عسكرياً وهذا يمثل القصد الثالث في هذه الجريمة.

المبحث الثالث
صور القصد الجنائي العام

تمهيد :

هناك خلط بين أنواع القصد الجنائي وصور القصد الجنائي في الكتب الفقهية فيما يتعلق بهذا الموضوع. لهذا من خلال هذا الموضوع نبين هذا الفرق بين المصطلحين.

وقد بينت سلفاً في الموضوع السابق أنواع القصد الجنائي وبينت أن أنواع القصد الجنائي أو نوع القصد يستنتج من خلال نص التجريم ، فمن خلال نص التجريم نستطيع أن نتعرف على نوع القصد المتطلب في الجريمة المرتكبة من خلال العودة إلى النص الخاص بهذه الجريمة ، وعلى ذلك نكتشف من خلال التجريم، الجرائم التي تتطلب فقط لوقوعها القصد الجنائي العام وهذا هو القصد المتطلب لوقوع أغلب الجرائم.

وكذلك نتعرف على الجرائم التي تتطلب لوقوعها القصد الجنائي الخاص ومنها على سبيل المثال؛ جريمة حيازة المادة المخدرة بقصد التعاطي، وجريمة حيازة المادة المخدرة بقصد الإتجار، وجريمة التزوير في المحررات بقصد استعمال المحرر المزور، وكذلك جريمة السرقة بقصد نية التملك.. الخ.

وأخيراً نستطيع التعرف على الجرائم التي تتطلب القصد الجنائي النوعي الخاص لوقوعها من خلال نصوص التجريم ، مثال ذلك في جريمة الاتجار بالبشر نجد أن هذه الجريمة ترتكب بغرض الاستغلال وهذا هو القصد الجنائي الخاص بالإضافة إلى توافر من قبل القصد الجنائي العام بطبيعة الحال. إلا أن هذه الجريمة يوجد فيها أيضاً قصد جنائي نطلق عليه القصد الجنائي النوعي الخاص وهو ما تطلق عليه (القصد الجنائي الثالث) وهو يتمثل في صورة من صور غرض الاستغلال لدى الجاني وقد

تتمثل فى الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في نقل الأعضاء أو استخدام العمال سخرة أو التسول أو الأعمال الإرهابية أو غير ذلك من صور لهذا الغرض[١].

أما بالنسبة لصور القصد الجنائي فهذه هى صور للقصد الجنائي العام، وهذه يطلق عليها بعض الفقه الجنائي أيضاً أنواع القصد الجنائي وهذا خطأ كبير. لهذا أريد أن أوضح من خلال هذا البحث هذا الفرق بين أنواع القصد الجنائي وصور القصد الجنائي، وعلى هذا فإن صور القصد الجنائي لا يوجد فيها نصوص تتعلق بالتجريم ، بينما أنواع القصود الجنائية نجدها من خلال نصوص التجريم كما بينا سلفاً.

أما صور القصد الجنائي فهذه صور للقصد الجنائي العام، وهذه الصور تطلق من جانب الفقه الجنائي.

لهذا، نبين هنا صور القصد الجنائي من خلال ما يلي :

- المطلب الأول : القصد البسيط.
- المطلب الثاني : القصد المشدد.
- المطلب الثالث : القصد المباشر.
- المطلب الرابع : القصد الاحتمالي.
- المطلب الخامس القصد المحدود.
- المطلب السادس : القصد غير المحدود.

---

(١) د. المتولي الشاعر، مكافحة الاتجار بالبشر ، دراسة تحليله مقارنة، مرجع سابق، ١٢٠ وما بعدها.

المطلب الأول
القصد البسيط

القصد البسيط هو صورة من صور القصد الجنائي العام – كما بينت سلفاً – وعلى ذلك فمضمون هذا القصد هو العلم والإرادة وتمثل عناصر قيام هذا القصد وتوافره، ويعني هذا أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الوقائع المجرمة مع العلم بماهيتها كما أوضحنا سلفاً في تبيان عناصر القصد الجنائي العام[1] والقصد البسيط يعنى القصد غير المصحوب بسبق الإصرار، فهو قصد غير مشدد، ذلك أن سبق الإصرار من الظروف المشددة للعقوبة.

ومن أمثلة الجرائم التي يتوافر فيها هذه الصورة من صور القصد جريمة القتل العمد فقط دون سبق الإصرار، وجريمة الضرب فقط وهكذا..... الخ.

---

(١) انظر ما بيناه سلفاً، في هذا الشأن في المبحث الأول من هذه الدراسة.

المطلب الثاني
القصد المشدد
(سبق الإصرار – الترصد)

ـ مفهوم القصد المشدد:

القصد المشدد هو قصد مصحوب بسبق الإصرار أو الترصد .

وفي ذلك تنص المادة ٣٠٢ جزاء عماني بأنه[١] " يعاقب بالإعدام، إذا توافرت في واقعة القتل العمد إحدى الحالات الآتية:

أ- سبق الإصرار أو الترصد." ويتضح من ذلك أن سبق الإصرار أو الترصد كلاهما ظرف مشدد للعقاب الجنائي.

وعرفت المادة ٢٣١ عقوبات مصري سبق الإصرار بأنه " الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط".

ويستوى في سبق الإصرار أن يكون قصد الجاني محدد وهو النيل من شخص معين، أو قصداً غير محدد كالنيل من أي شخص يتواجد في مكان معين ، كمن يدخل أرضه أو يحضر لمنعه من عمل يقوم به أو يريد القيام به.

ويستوى أن يكون سبق الإصرار معلقا على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط كما لو صمم الجاني على النيل من المجنى عليه إذا قام بفعل معين.

ـ عناصر سبق الإصرار :

يتكون سبق الإصرار من عنصرين :

العنصر الأول : هو عنصر زمني.

---

(١) القانون ٧/ ٢٠١٨.

العنصر الثاني : هو عنصر نفسي.

- (**العنصر الأول**) العنصر الزمني: يلاحظ أنه يلزم لكي يتحقق العنصر الزمني في سبق الإصرار أن يفكر الجاني في الجريمة قبل ارتكابها ، ويستلزم ذلك من صريح نص المادة ٢٣١ عقوبات مصري من أنه هو "القصد المصمم عليه قبل الفعل...".

وليس في القانون ما يفيد ضرورة مرور مدة زمنية معينة، فقد تطرأ فكرة الجريمة ويصمم عليها الجاني قبل ارتكابها بمدة طويلة أو بمدة قصيرة. والأمر يترك للسلطة التقديرية للمحكمة لاستبيان توافر العنصر الثاني وهو العنصر النفسي، وهذا العنصر النفسي يتقدم في أهميته العنصر الزمني، فقد يقصر العنصر الزمني إلى ساعة زمنية أو حتى جزء من الساعة، ولكن بتوافر العنصر النفسي، فلا يحول ذلك دون توافر سبق الإصرار.

- (**العنصر الثاني**) العنصر النفسي: ويعني الهدوء والروية التي كان عليها حال الجاني عند ارتكابه للفعل، فلم يكن واقعاً تحت تأثير ثورة الغضب التي تغلق عليه أبواب التفكير المتزن، لهذا فإن المشرع قدر أن من يرتكب الجريمة في حالة من الهدوء والتروي يتميز بالخطورة الإجرامية العالية، كما أنه عادة ما يخطط للجريمة بحيث يصعب اكتشافها ويشكل ذلك خطورة إضافية للعدالة وللمجتمع.

وإذا كان القضاء لا يستلزم مدة معينة يفكر خلالها الجاني في الجريمة قبل ارتكابها (العنصر الزمني) فإنه على العكس من ذلك يهتم بالعنصر النفسي ولا يقضى بتوافر سبق الإصرار ولو طالت المدة إذا كان الجاني لا يزال واقعاً تحت تأثير ثورة الإنفعال[1].

---

(١) نقض مصري، في ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢. مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٦ ص ٤٥، نقض ١٧ مايو سنة ١٩٥٥ - مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٣٠٠ ص ١٠٠٣، نقض ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ٢٢٧ ص٨٣٨.

أهمية التمييز بين القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار :

يعد سبق الإصرار ظرفاً مشدداً للعقوبة في بعض الجرائم، من ذلك جريمة القتل العمد (المادة ٢٣٠) عقوبات مصري حيث تقرر عقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد لجريمة القتل العمد، وقد تصل العقوبة إلى الإعدام في حالة توافر سبق الإصرار، وكذلك هو ما نص عليه قانون الجزاء العماني فى المادة ٣٠٢ / أ[١].

وبالمثل فإن جريمة الضرب والجرح الذي نشأ عنه مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً تشدد عقوبتها في حالة توافر سبق الإصرار (المادة ٢٤١ عقوبات مصري) وجريمة الضرب المفضي إلى عامة مستديمة أيضاً تشدد عقوبتها في حالة توافر سبق الإصرار (المادة ٢٣٦ عقوبات مصري).

الترصد :

يقصد بالترصد: تربص الجاني وانتظاره للمجني عليه مدة قصيرة أو طويلة من أجل قتله. والحكمة من اعتباره ظرفاً مشدداً هو أنه ينطوي على غدر وغيلة ومفاجأة لا تمكن المجني عليه من الاستعداد للدفاع عن نفسه، لذا اعتبر أيضاً ظرفاً مشدداً للعقوبة الجنائية في جرائم القتل (المادة ٣٠٢ / أ جزاء عماني) ، (المادة ٢٣٠ عقوبات مصري).

ويلاحظ أنه في أغلب الأحوال يكون الترصد مصحوباً بسبق الإصرار، لأن من ينتظر شخصاً في طريق اعتاد المرور فيه كل يوم من المفترض أن يكون سبق الإصرار متحققاً لديه ، غير أن هذا لا يعني عدم إمكانية قيام الترصد دون سبق الإصرار كما لو تشاجر راكبان على متن حافلة وتدخل بعض الركاب لفض النزاع، وعقب الوصول إلى المحطة أخذ أحد المتشاجرين يتربص للآخر بجانب ممر المشاة وقتله.

---

(١) القانون ٧ / ٢٠١٨ النافذ.

وعند تحقق سبق الإصرار بمفرده أو الترصد بمفرده ، فإن العقوبة تشدد إلى الإعدام، أي لا يشترط اجتماعهما، وهذا واضح من عبارة المشرع العماني (سبق الاصرار أو الترصد في المادة(٣٠٢ / أ) حيث إن القانون لم ينص على عبارة سبق الإصرار والترصد[١].

(١) المادة ٣٠٢ / أ من المرسوم بقانون ٧/ ٢٠١٨.

المطلب الثالث
القصد المحدود

القصد المحدود يعني اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق نتيجة محدودة، أي النتيجة التي يريدها من جراء القيام بالنشاط محددة في ذهنه وواضحة جلية لا تخبط ولا عدم وضوح متواجد في ذهن الجاني وقت ارتكابه للنشاط ، ومثال ذلك جريمة قتل إنسان ما، فالجاني يريد من جراء القيام بالنشاط قتل إنسان ما ، محدد في ذهنه فيقوم بالنشاط وتحدث النتيجة هذه المحددة. وهكذا في كل الجرائم بتحقق ذلك.

ويتضح من خلال هذه الصورة أن هذا القصد ما هو إلا صورة من صور القصد الجنائي العام.

المطلب الرابع
القصد غير المحدود

القصد غير المحدود؛ يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة ولكنها غير محددة، مثال ذلك أن يستعمل الجاني قنبلة في قتل عدد غير محدد من الأشخاص.

وهذا ما قد يحدث أحياناً خاصة فى الجرائم الإرهابية عندما يقوم أحدهم من رمي قنبلة على تجمع من الأشخاص أثناء احتفال ما أو على تجمع من رجال الشرطة مثلاً، أو كمن يمسك بيده رشاشاً ويطلق الرصاص على تجمع من البشر. وهذه الصورة إن هي إلا – في الحقيقة – صورة من صور القصد الجنائي العام.

المطلب الخامس
القصد المباشر

القصد المباشر هو الصورة المعتادة للقصد الجنائي. ويعني اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة مباشرة من جراء القيام بالنشاط.

وفي القصد المباشر لابد من توافر إرادة الجاني للنشاط وتوافر هذه الإرادة كذلك لتحقيق النتيجة.

مثال ذلك أن يطلق الجاني رصاصة إلى خصمه لتحقيق نتيجة وهي القتل، فتحدث النتيجة بالفعل، فهنا الجاني لديه إرادة مباشرة في النشاط وإرادة مباشرة للنتيجة.

ومما لاشك فيه، أن هذه الصورة من صور القصد ، ما هي إلا الصورة المباشرة للقصد الجنائي العام

المطلب السادس
القصد الاحتمالي

القصد الاحتمالي ما هو إلا صورة أيضاً للقصد الجنائي العام، تتميز بأنه بدلاً من العلم والإرادة فإنه يبنى على التوقع والقبول للنتيجة المحتملة.

ـ المقصود بالقصد الإحتمالي :

القصد الاحتمالي هو قيام الجاني بالنشاط عن علم وتوقع وقبول للنتيجة دون أن يكون مريداً تحقيقها بصفة أصيلة(١).

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه " نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أنه قد يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود ومظنة وجود تلك النية هي استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه(٢).

ولا يوجد نص صريح في قانون العقوبات المصري يمثل أساساً قانونياً لهذه الصورة من صور القصد، إلا أن قانون الجزاء العماني قد نص على القصد الاحتمالي وأقامه مقام القصد المباشر وذلك في المادة ٣٣ بقوله "ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى غير مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها وقبل المخاطرة بها"(٣).

---

(١) د. مصطفى محمد عبد المحسن – القصد الجنائي الاحتمالي، النظرية والتطبيق، سنة ٢٠٠٠ – ص ٧٠ وما بعدها.

(٢) نقض مصري، في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ – مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ١٣٥ ص ١٦٨.

(٣) المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٧ / ٢٠١٨ (قانون الجزاء العماني النافذ).

وقد ظهرت نظرية القصد الاحتمالي - في ظل عدم وجود نص يحدد مفهوم العمد في قانون العقوبات المصري - في قضية قدم الجاني فيها إلى أخته " س " وهي في الحقل حلوى وضع فيها سماً بقصد قتلها لشكه في سلوكها، ولكنها استبقت تلك الحلوى ولم تأكل منها، ثم عادت إلى المنزل، وفي صباح اليوم التالي أكلت منها ابنة عمها " ص " وابنة عمها الأخرى " ع " فماتت الثانية وتم إنقاذ الأولى. وقد أدانت محكمة الجنايات المتهم عن الشروع في قتل أخته وبرأته من تهمة قتل ابنة عمه الثانية والشروع في قتل ابنة عمه الأولى استناداً إلى عدم حدوث التوقع والقبول منه لما حدث من نتائج، حيث لم يكن يدور بخلده أنهما سوف يأكلان من تلك الحلوى المسمومة، وبالتالي فإنه لم يقبل تلك النتيجة.

وينتقد الفقه - وبحق - ما انتهت إليه المحكمة باعتبار أن الأمر في حقيقته يتعلق بالخطأ في الشخصية، وهو لا ينفى القصد الجنائي، فمن أراد أن يقتل شخصاً وقام بالنشاط القاتل ولكن فعله أدى إلى قتل آخر غير مقصود أصلاً ، فإنه يسأل عن القتل العمد لمن لم تتجه إرادته أصلاً إلى قتله باعتبار أنه يستوى في القانون أن يقصد الفاعل شخصية فرد معين أو شخصية فرد آخر، فالأمر يتعلق بغلط غير مؤثر، فالخطأ في الشخصية لا ينفي القصد الجنائي.

وقد نص المشرع العماني في المادة ٣٣ من قانون الجزاء العماني على هذه الحالة عندما ذكر. "..... وتكون الجريمة عمدية كذلك إذا وقعت على غير الشخص المقصود بها[1]".

(١) المرسوم بقانون ٧ / ٢٠١٨ بشأن قانون الجزاء العماني النافذ المادة ٣٣ منه.

المبحث الرابع
القصد المتعدي بين الحقيقة واللا واقع

مفهوم القصد المتعدي :

يتميز القصد الجنائي عن القصد المتعدي بسبب اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة في القصد الجنائي ، بينما في القصد المتعدي حيث تتجه الإرادة إلى تحقيق نتيجة معينة فتحدث هذه النتيجة بالإضافة إلى حدوث نتيجة أشد لم يقصد إليها الجاني[١].

ومن التطبيقات على القصد المتعدي جريمة الضرب المفضي إلى موت، حيث يقصد الجاني إلى إيذاء المجني عليه بالاعتداء بالضرب أو الجرح عليه، وتحدث هذه النتيجة بالفعل ولكن يتعدى فعله هذه النتيجة الأولى إلى نتيجة أشد وهي وفاة المجني عليه، وهي النتيجة التي لم تتجه إرادته إلى تحقيقها، ذلك ما يميز جريمة القتل العمد التي يقصد الجاني فيها إزهاق روح المجني عليه، بينما لا يتحقق ذلك لدى الفاعل في جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى موت (المادة ٢٣٦ عقوبات مصري) و (المادة ٣٠٦ جزاء عماني)[٢].

هل يوجد فعلاً قصد يسمى القصد المتعدي؟

بينت فيما سبق ما يقال عن القصد المتعدي لدى بعض الفقه، والتساؤل الذي يطرح نفسه الآن هو : هل يوجد قصد يسمى القصد المتعدي؟ الإجابة على هذا التساؤل هي قولاً واحداً لا، ونؤكد ونجزم مرة أخرى أنه لا يوجد في الحقيقة أو الواقع قصد يطلق عليه القصد المتعدي، ومصطلح القصد المتعدي الموجود في بعض كتب الفقه ما هو

---

(١) د. جلال تروس، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن الاسكندرية، ١٩٦٥ ص٤٠٠.

(٢) قانون الجزاء العماني. رقم ٧ / ٢٠١٨ م .

إلا خيال ووهم كبير، ولا حقيقة في الواقع لهذا القصد، وهذا ما جعلني أقوم بهذا البحث.

والأدلة على ذلك – برأيي – هو ما يلي من أسباب تبرهن على صحة ما أذهب إليه :

١ – القصد الجنائي يعرف بأنه اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الوقائع المجرمة مع العلم بماهيتها . أي حقيقة هذه الوقائع يعلم بها الجاني مسبقاً وتتجه إرادته إلى تحقيقها[١].

٢ – في القصد الجنائي لابد أن يسبق القصد الفعل (أي الركن المادي أي النشاط الإجرامي).

٣ – في القصد الجنائي أياً ما كانت صورته (نقصد القصد الجنائي العام)[٢] لابد أن يعلم الجاني وتتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل المحدد سلفاً في ذهنه والذي انتواه.

٤ – فيما يسمى بالقصد المتعدي: الجاني غير محدد لديه نتيجة معينة، فهو يريد ارتكاب فعل أي القيام بنشاط إجرامي ولديه في ذهنه تحقيق نتيجة معينة بينما تتحقق نتيجة أخرى لم تتجه نيته أصلاً لإحداثها أو إرادتها أو حتى تصورها قبل أن تقع[٣].

٥ – وطالما أنه ليس لدى الجاني مسبقاً إرادة أو علم بتحقيق هذه النتيجة التي حدثت إذن لا يكون هناك شيء يسمى القصد المتعدي .

٦ – في كافة صور القصود الجنائية أو في أنواع القصود الجنائية لابد أن يعلم الجاني وتتجه إرادته إلى تحقيق النشاط والنتيجة المحددة في نيته مسبقاً .

---

(١) انظر : د. المتولي الشاعر، نظرية الجريمة. دار الكتاب الجامعي، دولة الامارات العربية المتحدة،٢٠٢١، ص ٢٠٢ وما بعدها.

(٢) انظر صور القصد الجنائي العام فيما سبق.

(٣) لأن ما يسمى بالقصد المتعدي يختلف عن القصد الاحتمالي .

٧- لو كان هناك فعلاً وواقعاً ما يسمى بالقصد المتعدي لكان المشرع في كل التشريعات عاقب الجاني باعتبار النتجية حدثت عمداً وكانت العقوبة أشد وهذا لم يحدث في كافة القوانين.

لكل هذه الأسباب يتبين لنا أن القصد الجنائي لابد أن يكون سابقاً على الفعل الجنائي، وفي ما يسمى بالقصد المتعدي لا يوجد قصد لدى الجاني لهذه النتيجة التي وقعت أو إرادة لتحقيقها ، ومن ثم ، لا يوجد شيء يسمى القصد المتعدي، وإنما الموجود فعلا وواقعاً هو "جريمة متعدية القصد" وبهذا المصطلح الدقيق فقط.

لهذا الأفضل في التسمية هو قول "الجريمة متعدية القصد" وليس القصد المتعدي ، لأنه لا يوجد في الواقع شيء اسمه القصد المتعدي وهذا خطأ شائع يجب التخلي عنه، وأن نطلق على هذه الحالة فقط مصطلح "الجريمة متعدية القصد"[1].

---

(١) سنوضح لاحقاً - مفهوم الجريمة متعدية القصد وأحكامها.

المبحث الخامس
الجريمة متعدية القصد

من التطبيقات على القصد المتعدي (الجريمة متعدية القصد) وهذا المصطلح الأخير هو المصطلح الدقيق وهو ما يجب أن يطلق على هذه الصورة من الجرائم[١].

جريمة الضرب المفضي إلى موت؛ حيث يقصد الجاني إلى إيذاء المجني عليه بالاعتداء بالضرب أو الجرح عليه، وتحدث هذه النتيجة بالفعل ، ولكن يتعدى فعله هذه النتيجة الأولى إلى نتيجة أشد وهي وفاة المجني عليه ، وهي النتيجة التي لم تتجه إرادته إلى تحقيقها. ذلك ما يميز جريمة القتل العمد التي يقصد الجاني فيها إزهاق روح المجني عليه، بينما لا يتحقق ذلك لدى الفاعل في جريمة الضرب أو الجرح المفضى إلى موت (مادة ٢٣٦ عقوبات مصري).

وبالنسبة للمشرع العماني فقد نص على جريمة الإيذاء المؤدي إلى الموت في المادة ٣٠٦ من قانون الجزاء العماني ٧ / ٢٠١٨ وذلك بقوله " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولاتزيد على (١٠) عشر سنوات كل من اعتدى على سلامة إنسان بأي وسيلة كانت ولم يقصد من ذلك قتله، ولكن أفضى الاعتداء إلى موت .

ويجب ألا تقل العقوبة عن (٧) سبع سنوات إذا اقترن الفعل بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٠٢) من هذا القانون . . .

والحالات المشددة التي تجعل عقوبة جريمة الإيذاء المفضى إلى موت لا تقل عن سبع سنوات المشار إليها في المادة ٣٠٢ جزاء عماني هي:

أ- سبق الإصرار أو الترصد .

---

(١) وهذا هو غرض هذا البحث .

ب- اذا وقع القتل على أحد أصول الجاني .

ج- اذا وقع القتل باستعمال التعذيب أو مادة سامة أو متفجرة.

د- إذا كان القتل تمهيداً لجناية أو جنحة أو مقترناً أو مرتبطاً بهما .

هـ - إذا وقع القتل على موظف عام في أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته .

و- لسبب دنئ.

ز- على (٢) شخصين أو أكثر.

إذن ما تم الإشارة إليه في القانون المصري (قانون العقوبات المادة ٢٣٦) وما تم الإشارة إليه في قانون الجزاء العماني في المادة ٣٠٦ هي الجريمة متعدية القصد سواء بمصطلح جريمة الضرب المفضي إلى موت أو بمصطلح جريمة الإيذاء المفضي إلى موت - ومن هنا لا يوجد ما يسمى بالقصد المتعدي لأنه لا يوجد في الواقع ووفق منطق " القصد الجنائي"، هذا في الواقع ، وإنما هو خطأ شائع نرده إلى أصله وصحته من خلال هذا البحث، وهو أن الدقيق علمياً وفق ما انتهى إليه هذا البحث وهذه الدراسة ، أن هناك جريمة تسمى الجريمة متعدية القصد وليس هناك ما يسمى بالقصد المتعدي لأن هذا القصد لا يوجد لا منطقاً ولا عقلاً ولا واقعاً[1].

(١) انظر الأسباب التي أبديناه في المبحث السابق.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة التي بينت فيها القصد الجنائي وأنواعه وصوره. وبينت ماهية القصد الجنائي وبينت أنواع القصد الجنائي وصور القصد الجنائي ، والفرق بين أنواع القصد الجنائي وصور القصد الجنائي.

ثم نقشت ما يسمى بالقصد المتعدي وهل هذا المصطلح موجود بالفعل أم لا ؟ وتبين لنا من خلال المناقشة لهذا الطرح أنه لا يوجد ما يسمى بالقصد المتعدي من خلال التحليل والتأصيل لهذا المصطلح سواء بالعقل والمنطق وكذلك بنصوص القانون. وإنما المصطلح الصحيح – لهذه الصورة التي يطلق عليها القصد المتعدي – هو مصطلح الجريمة متعدية القصد وهذا ما يوجد بالفعل واقعاً ومنطقاً وقانوناً .

ومن خلال هذه الدراسة نصل إلى هذه النتائج وبعض التوصيات :

أولاً: النتائج:

١- أن القصد الجنائي المتطلب في الجرائم العمدية هو القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة.

٢- أن ما يوجد في كتب الفقه الجنائي مصطلح واحد وهو صور القصد الجنائي.

٣- أن هناك مصطلحاً لابد أن يكون موجوداً ويدل على مضمون معين وهو مصطلح أنواع القصد الجنائي.

٤- أن هناك خلطاً بين مصطلح أنواع القصد الجنائي ومصطلح صور القصد الجنائي وأن المضمون تحت المصطلحين هو واحد في كل منهما ، لدى بعض الفقه .

٥- أن مصطلح أنواع القصد الجنائي له مضمونه المحدد – لدي – كما بينت في موضعه .

٦- أن مصطلح صور القصد الجنائي هو مصطلح له مضمون محدد يختلف عن مضمون مصطلح أنواع القصد الجنائي – لدي – كما بينت في موضعه .

٧- أنه لا يوجد مصطلح يسمى مصطلح القصد المتعدي: وما هو إلا خيال لا واقع له.

٨- أن ما يوجد في الواقع وبالمنطق وفي نصوص القانون هو "جريمة متعدية القصد".

ثانيا: التوصيات:

١- يجب التفريق بين مصطلحين و هما مصطلح أنواع القصد الجنائي ومصطلح صور القصد الجنائي .

٢- أنه على كتب الفقه عندما يكتب فيها لابد من التفريق بين المصطلحين وذلك من أجل تبيان ذلك للمتلقى .

٣- أن مصطلح أنواع القصد الجنائي يطلق فقط على:

١. القصد الجنائي العام

٢. القصد الجنائي الخاص .

٣. القصد الجنائي النوعي الخاص (القصد الجنائي الثالث). وهذه القصود مستمدة من نصوص القانون .

٤. أن مصطلح صور القصد الجنائي يطلق فقط على :

١) القصد البسيط.

٢) القصد المشدد .

٣) القصد المحدود .

٤) القصد غير المحدود.

٥) القصد المباشر.

٦) القصد الاحتمالي.

وهذه القصود ماهي إلا صور للقصد الجنائي العام وهي في غالبها من صنع الفقه .

٥. أنه لا يوجد ما يسمى بالقصد المتعدي الموجود في بعض كتب الفقه. لأنه لا يوجد قصد لنتيجة ليست موجودة مسبقاً في ذهن الجاني قبل قيامه بالنشاط الإجرامي.

٦. أن المصطلح الدقيق والصحيح واقعاً ومنطقاً وبنص القانون هو الجريمة متعدية القصد .

تم بحمد الله ،في يوم الخميس ليلا الساعة العاشرة والربع بتوقيت مدينة البريمي بسلطنة عمان الموافق ١٦/ يناير/ ٢٠٢٥ .

المراجع والمصادر

١. د. المتولي محمد صالح الشاعر، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الكتاب الجامعي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١.

٢. د. المتولي محمد صالح الشاعر، نظرية الجريمة، دار الكتاب الجامعي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١.

٣. د. أحمد الألفي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – ١٩٨٩.

٤. د. جلال شروت، نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن، الاسكندرية ١٩٦٥.

٥. د. رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – ١٩٦٥.

٦. د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدني، ١٩٧٦.

٧. د. عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

٨. د. عبد العظيم مرسي وزير، الشرط المفترض في الجريمة دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

٩. د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري المقارن، ١٩٥٩.

١٠. د. غنام محمد غنام ، د. تامر محمد صالح، قانون الجزاء، القسم العام، نظرية الجريمة، دار الكتاب الجامعي، العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤.

١١. د. محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، ١٩٦٧.

١٢. د. محمد محيي الدين عوض – القانون الجنائي – مبادؤه الأساسية ونظرياته العامة في التشريع المصري والسوداني –١٩٦٣.

١٣. د. محمود نجيب حسني – النظرية العامة للقصد الجنائي – دار النهضة العربية ١٩٨٨.

١٤. د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – ١٩٧٧.

١٥. د. مصطفى محمد عبد المحسن، القصد الجنائي الاحتمالي، النظرية والتطبيق، سنة ٢٠٠٠.

References:

• d. almutawaliy muhamad salih alshaaeiri, mukafahat jarayim alaitijar bialbashari, dar alkitaab aljamieii, dawlat al'iimarat alearabiat almutahidati, 2021.
• da. almutawaliy muhamad salih alshaaeir, nazariat aljarimati, dar alkitaab aljamieii, dawlat al'iimarat alearabiat almutahidati, 2021.
• da. 'ahmad al'alfi - sharh qanun aleuqubat - alqism aleamu - 1989.
• di. jalal shrut, nazariat aljarimat mutaeadiyat alqasd fi alqanun almisrii walmaqarini, aliaiskandariat 1965.
• da. ramsis bihnam - alnazariat aleamat lilqanun aljinayiyi - 1965.
• d. eabd alrawuwf mahdi, almaswuwliat aljinayiyat ean aljarayim alaiqtisadiati, matbaeat almadni, 1976.
• d. eabd aleazim mursi waziru, aftirad alkhata ka'asas lilmaswuwliat aljinayiyati, dar alnahdat alearabiati, 1988.
• d. eabd aleazim mursi waziru, alshart almuftarad fi aljarimat dar alnahdat alearabiati, 1983.
• d. eabd almuhaymin bakr salim, alqasd aljinayiyu fi alqanun almisrii almuqarani, 1959.
• da. ghanaam muhamad ghanaam , da. tamir muhamad salihi, qanun aljaza'i, alqism aleami, nazariat aljarimati, dar alkitaab aljamieii, aleayn, dawlat al'iimarat alearabiat almutahidati, 2014.
• d. muhamad zaki mahmud, athar aljahl walghalat fi almaswuwliat aljinayiyati, 1967.
• d .muhamad muhyi aldiyn eawad - alqanun aljinayiyu - mabadiwuh al'asasiat wanazariaatuh aleamat fi altashrie almisrii walsuwdanii -1963.
• d. mahmud najib husni - alnazariat aleamat lilqasd aljinayiyi - dar alnahdat alearabiat 1988.
• d. mahmud najib husni - sharh qanun aleuqubat - 1977.
• d. mustafaa muhamad eabd almuhsini, alqasd aljinayiyu aliahtimaliu, alnazariat waltatbiqu, sanat 2000.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٤٤٤١

أولاً: موضوع البحث : ٤٤٤١

ثانياً: أهمية البحث : ٤٤٤١

ثالثاً: إشكالية البحث : ٤٤٤٢

رابعاً: أسباب إختيار الموضوع : ٤٤٤٢

خامساً: أهداف البحث : ٤٤٤٢

سادساً: حدود الدراسة : ٤٤٤٣

سابعاً: الدراسات السابقة : ٤٤٤٣

ثامناً: منهج البحث : ٤٤٤٣

خطة البحث : ٤٤٤٤

المبحث الأول ماهية القصد الجنائي ٤٤٤٥

المطلب الأول مفهوم القصد الجنائي ٤٤٤٨

المطلب الثاني عناصر القصد الجنائي ٤٤٤٩

الفرع الأول العلم ٤٤٤٩

الفرع الثاني الإرادة ٤٤٦٠

المبحث الثاني أنواع القصد الجنائي ٤٤٦٥

المطلب الأول القصد الجنائي العام ٤٤٦٧

المطلب الثاني القصد الجنائي الخاص ٤٤٦٨

المطلب الثالث القصد الجنائي النوعي الخاص (القصد الجنائي الثالث) ٤٤٧٣

المبحث الثالث صور القصد الجنائي العام ٤٤٧٨

المطلب الأول القصد البسيط ٤٤٨٠

المطلب الثاني القصد المشدد (سبق الإصرار – الترصد) ٤٤٨١

المطلب الثالث القصد المحدود ٤٤٨٥

المطلب الرابع القصد غير المحدود ٤٤٨٦

المطلب الخامس القصد المباشر ٤٤٨٧

المطلب السادس القصد الاحتمالي ٤٤٨٨

المبحث الرابع القصد المتعدي بين الحقيقة واللا واقع ٤٤٩٠

المبحث الخامس الجريمة متعدية القصد ٤٤٩٣
الخاتمة ٤٤٩٥
أولاً: النتائج: ٤٤٩٥
المراجع والمصادر ٤٤٩٨
REFERENCES: ٤٥٠٠
فهـــــرس الموضوعـــــات ٤٥٠١